

72 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

ثم انتقل بعد ذلك الان المؤلف عرفا ما الذي تحصل به النجاسة حكما؟ ما الذي تحصل به ازالة النجاسة حكما الان سيذكر لك بعضا من الاشياء التي قد يحصل بها ازالة النجاسة حسنا لكن لا يحصل بها زوال النجاسة حكما. ما هي؟ قال قال رحمه - 00:00:00  
الله ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة. فان خللت او تنجس مائعا لم يطهر هذه خمس امور ذكر المؤلف ان النجاس انه لا يحصل فيها تطهير النجاسة - 00:00:20

الاول الشمس الثاني الريح الثالث الدلك الرابع الاستحالة والخامس تنجس الدهن المائع فانه لا يمكن ان يطهر اما بالنسبة للشمس فصورة المسألة ظاهرة. لو كان مثلا على الارض نجاسة ثم لما جاءت عليها الشمس مدة طويلة لم يبق لها عين ولا اثر - 00:00:40  
فهل يصح لانسان ان يصلى على هذه البقعة وهو يعلم ان النجاسة قد اصابتها ايش نقول لا لا يصح ليش؟ لأنها وان طهرت حسا وان زالت عين النجاسة عنها حسا لكنها لا تزول شرعا. لأنها لا تزول - 00:01:05  
شرعا الا بالماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله ذنوبا من الماء فقيد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الماء وهذا التقييد جاء في احاديث منها هذا الحديث ومنها قوله عليه الصلاة والسلام حتيه ثم اقرصيه ثم اه طحيه ثم اقرصيه بالماء وفي حديث الامر بفضل - 00:01:24

نجasse الكلب فكل هذا يدل على استعمال الماء في النجاسة. نعم. قال ولا ريح فلو وقعت النجاسة على المكان وجاءت الرياح فانه لا يظهر بالريح وكذلك لا يظهر بالدلك. اذا دلكته او حكته - [00:01:44](#)

حتى ذهبت عين النجاسة بالدلك او بالحشك او نحوه دون استعمال الماء فلا يظهر. كذلك لا تطهر النجاسة بالاستحلالة ما معنى الاستحلالة؟ معنى الاستحلالة تحول العين من حقيقتها الى عين اخرى او الى حقيقة اخرى. كما لو - [00:02:03](#)

حرقت النجاسة فتحولت من اه عينها الى رماد يعني مثلا ايش نقول ميته اخذ انسان آآ ميته احرقها فبقي رمادها هذا الرماد طاهر ولا نحس. هذا الرماد نحس. لأن النجاسة لا تطهر بالاستحلالة - [00:02:23](#)

واضح كذلك نعم الا ان الاستحالة لها الا ان الاستحالة يستثنى منها الخمر الخمر لها حالان الحال الاولى ان تخلل  
والحاله الثانية ان تخلل. وش الفرق؟ بين ان تخلل - [00:02:47](#)  
وان تخلل ايوة تخلل بنفسها وتخلل بفعل فاعل فلو جاء انسان عنده خمر فعالجهها وووضع فيها بعوض المواد والاشياء حتى صارت خلا  
فهل هذا الخل طاهر ولا لا ليس بظاهر لانها خلت - [00:03:09](#)  
واضح؟ واما ان تخللت كما لو نسي الانسان مثلا كان مسافر وترك في بيته عصير تفاح ولا عصير عنب ولا شيء من هذا القبيل وسافر  
شهر ورجع فإذا بهذا قد صار - [00:03:35](#)

وما حولها بخلاف الدهن المائع اذا وقعت فيه النجاسة فانها تسرى ولا يمكن تطهيره. هذا بالنسبة التي لا تحصل فيها الازالة حكما ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مسألة تتعلق بازالة النجاسة - 00:04:55

ذلك ان النجاسة اما ان يعلم موضعها او يخفى موضعها او يخفي موضعها. فان اما موضعها وش نعمل نغسل موضعها والحمد لله رب العالمين. وان خفي موضعها فما الحكم؟ قال رحمة الله - 00:05:16

قال رحمة الله وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. نعم. ان علم موضعها غسل الموضع ولا يلزم ان يغسل غيره لو كان عندك في في طرف الثوب نجاسة - 00:05:37

لا يلزمك ان تغسل الا هذا الموضع لا يلزمك غسل الثوب. واما اذا كان على الثوب نجاسة لا تعلم موضعها ولا عدم العلم بموضعها له صور كثيرة. ضابطها وخلاصتها ما قاله المؤلف. قال غسل حتى يجزم - 00:05:50

بزواله يعني حتى يجزم بزوال النجاسة تمام؟ غسل حتى يجزم بزواله ولذلك الامثلة وصور مثلا لو وقعت نجاسة على كم الثوب ثم جاء فنسى هل في الكم اليمين او الشمال فما الواجب عليه - 00:06:10

ان يغسلهما لو قال وقعت النجاسة في النصف السفلي من الثوب وليس في اعلى الثوب لكن لا يدرى في اي موضع من الاسفل هل ما الذي يلزمه غسله يغسل النصف الاسفل كله وهذا - 00:06:29

نعم ثم ذكر مسألة بول الغلام وقد اشرنا اليها ان اه من انواع النجاسة بول الغلام ماذا قال رحمة الله ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحة وسبق هذا ان بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يظهر بنضحة ومعنى النضح ان - 00:06:47

وعمر بالماء يرش بالماء ولو لم تحصل اسالة. وهذا الفرق بين النضح والغسل. الغسل اذا قلنا يغسل الثوب فلا بد من وضع الماء ثم عصره تمام؟ اما الغمر فلا يشترط فيه العصر - 00:07:06

وقوله رحمة الله تعالى ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحة علم من هذا ان بول الجارية يظهر بالنضح ولا لا لانه قيد فقال ويظهر بول غلام علم من هذا ان بول الجارية حكمه حكم بول الكبير لا فرق - 00:07:23

يشترط فيه كم سبع غسلات على المذهب قوله رحمة الله تعالى بول غلام لم يأكل الطعام علم من ذلك ان الغلام الذي اكل الطعام بوله ببول الكبير. ما تقولون في الطفل اذا حنك - 00:07:42

عند ولادته حنك بتمرة هل يكون هذا اكل الطعام لا ليش ليش نعم لا يشتهي الطابط هنا لم يأكل الطعام بشهوة كما قيدوها الاصحاب فليس مجرد اكل الطعام يخرج عن هذا الحكم لا. انما المقصود ان يأكل الطعام لشهوة يعني ان يشتهي الطعام ويكون - 00:08:04

له طلب للطعام والغذاء. اما لو كان اعتماده في الغذاء على اللبن واطعم مرة او نحو من ذلك فهذا لا يخرج عن هذا الحكم بخلاف الصبي الذي يأكل الطعام لشهوة - 00:08:31

ثم انتقل بعد ذلك الى الشق الثاني من الباب وهو النجاسة قلنا عندها الازالة وعندها ايش وعندها النجاسة عرفنا الازالة بقي ان نعرف النجاسة التي يتطلب منها ازالتها ما هي النجاسة؟ النجاسة ايها الاخوة الكرام نوعان - 00:08:49

نجاسة معفو عنها وهذه استثناء ونجاسة غير معفو عنها وهذه هي الاصل فالنجاسة المعفو عنها البحث فيها في مسأليتين. موضع العفو عنها هل يعفى عنها في كل حالات محددة - 00:09:06

الامر الثاني ما نوع النجاسة التي يعفى عنها؟ هذا ما يبينه المؤلف في قوله رحمة الله نعم قال رحمة الله ويعفى في غير مائع ومطعوم طيب هذا موضع العفو عن هذه النجاسة المعفو عنها موضع العفو هو ايش؟ انه يعفى عنها في غير موضعين - 00:09:27

موضعان لا يعفى فيهما عن هذه النجاسة سماهما؟ قال المائع والمطعوم. فلو وقعت قطرة من دم المعفو عنه هو نجاسة الدم اليسير وسيأتي. لو وقعت قطرة من دم في ماء - 00:09:48

يسير ولم تغيره ينجرس ولا لا يندس هل يصح الوضوء به؟ لا يصح الوضوء به. اذا لا يعفى عن يسir عن يسir الذم في المائعتات. المائعتات اللي هي ايش السوائل - 00:10:05

لأنه في كتاب العلوم المادة اما جامدة او سائلة او غازية. المانعات هي ايش؟ هي السوائل. نعم طيب هذا هو المانع. يبقى عندنا النوع الثاني المطعوم، لو كان هناك دم يسير وقع على رغيف الخبز. هل يصح تأكل - [00:10:21](#)

هذا الموضع الذي فيه الدم الملعون عنده؟ لا. لا يعفي عن ذلك في المطعوم فلا بد من استبعاده والا يطعم جيد هذا موضع العفو عنها. اما نوعها ما هي النجاسة اللي يعفي عنها؟ قال رحمة الله؟ قال رحمة الله ويعرف عن نوعين. النوع الاول ايه؟ ويعرف في - [00:10:41](#) في غير ماء ومطعوم عن يسير دم من حيوان طاهر. هذا الاول والثاني وعن اثر استجمار وعن اثر استجمار. الاول من النجاسات الملعونة عنها هو الدم. اليسيير من حيوان طاهر - [00:11:01](#)

طبعاً ما ادري عندكم في النسخة ما في نجس عندك فيه نجس ها؟ على كل حال نجس موجودة في بعض النسخ دون بعض. ويعرف عن في غير ماء عن وطعم عن يسير دم نجس فيه نسخة اثبت النجس - [00:11:18](#)

هو معلوم اما غير النجس فالعفو عنه ظاهر انه ليس بنجس اصلاً حتى يقال يعفي عنه. اذا ما هو ما شروط والعفو عن الدم قال لك الشرط الاول ان يكون يسيراً. وما ضابط اليسيير هنا؟ عرفنا ان ضابط اليسيير هو ما دون - [00:11:31](#) قلتني صح ها ولا ما هما دون القلتين؟ تفضل يا شيخ احسنت انت قلت العرف لا في هذا الموضع ايها الاخوة الكرام لم يعتبروا ضابط العرف لم يعتبروا ضابط العرف - [00:11:51](#)

عرف كيف يعرف؟ بالنظر الى مجموع الناس صح ولا لا؟ نقول هذا مثلاً في عرف الناس يسير. تماماً مع انه في عرف الناس يسير قد يستفحشه شخص يجي واحد ما شاء الله نظيف وما يعني لو جات - [00:12:09](#)

يعني غبرة من كان حين تصيب الشمس جبهته او الغبار يخاف الشين والشعث ويألف الظل كي تبقى بشاشته فسوف يسكن يوماً من جدث في ظل مقبرة قفراً موحشة يطيل في جوفها تحت الثرى اللثث. مقصود بعض الناس قد آآ يستفحشه - [00:12:28](#)

ادنى شيء وبعض الناس قد لا يستفحشه شيئاً كثيراً فهل الضابط هنا محدد بالشرع في مقدار محدد نقول قدر الدرهم او كذا لا هذا واحد اذا ليس محدداً من قبل الشرع بمعنى اقصد اه له حد - [00:12:48](#)

وليس محدداً ايضاً بالعرف. وهذا خلاف الغالب فان الغالب ان التحديد اما ان يحده بالشرع او يحده بالعرف لكن هنا المرجع في هذا الى ما يستفحشه كل انسان بحسبه والدليل على ذلك ما جاء عن بعض الصحابة في هذا فالعمدة في هذا على اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:13:10](#)

فيكون الفاحش هو ما يفحشه في نفس كل انسان بحسبه. وقول الصحافي هنا مخالف للقياس الياس كذلك؟ فهذا اقوى كما بينا ان قول الصحابة المخالف للقياس قد يكون له حكم الرفع. وان يكن بالرأي لا يقال فحكمه الرفع على ما قالوا. جيد. اذا هذا هو ضابط - [00:13:31](#)

عن يسير دم نجس وقوله رحمة الله دم النجس يعلم منه اختصاص ذلك بالدم وان سائر النجاسات لا يعفي عنها فليس كل نجاسة يعفي عن يسيرها لا. البول مثلاً لا يعفي عنه لو قطرة يسيرة - [00:13:51](#)

هذا مذهبنا مذهب الحنابل رحمة الله طبعاً بعض اهل العلم له قول وله الشيخ تقى الدين له اختيار في هذه المسألة لكن معتمد المذهب ان النجاسة غير الدم لا يعفي عن يسيرها مهما كان قليلاً. واضح - [00:14:09](#)

قوله رحمة الله تعالى من حيوان طاهر ولهذا قالوا رحمة الله قالوا حتى ما لا يدرك يعني بعبارة ما لا يرى بالعين المجردة تمام لا يعفي عنه - [00:14:24](#)

قال من حيوان طاهر الحيوان ايها الاخوة الكرام منه حيوان نجس ومنه حيوان طاهر وسنبينه ان شاء الله في اخر الباب ما هو ضابط الحيوان الطاهر نعطيكم هو من الان ما في مشكلة - [00:14:38](#)

الحيوان الطاهر ايها الاخوة الكرام يدخل فيه الحيوان الذي يؤكل لحمه والحيوان الذي لا يؤكل لحمه اذا كان صغيراً الهرة وما دونها في الخلقة خلاص؟ اذا ما رأيكم في دم - [00:14:53](#)

الشاة ها ده مش شاة طاهر يا رجل انتبه هذا مما يغلط فيه احياناً بعض طلاب العلم حينما نقول يعفى عنه او نقول نجاسة مخففة

فنقول بول الغلام اذا لم يأكل الطعام شهوة طاهر ولا نجس شيخ - 00:15:14

نجس لكن ايش يكفي فيه النبح طيب حينما نقول دم الشاة اليسيير من دم الشاة طاهر ولا نجس؟ نجس ولكن يعفى عن يسيره يعفى عن يسيره. ولهذا لو كان هذا الدم في مطعم - 00:15:34

قطرات قطرات من ايش من دم الشاة في الماء هل لك ان تشربه؟ لا واضح طيب وانتبهوا ان الدم المتبقى في العروق بعد ذبح الحيوان هذا ليس بنجس اصلاً ولا يراد هنا - 00:15:53

بقول الفقهاء انه يعفى عن يسيره بل هو غير نجس واضح هذا ولهذا لو اكلت لحما وصار فيه حمرة فيه بقايا دم في العروق صح ولا لا فلو اكلته حتى لو كان يعني ما هو مستوى منه بالمئة وفيه شيء من الحمرة. فهل يجوز اكله - 00:16:11

ولا نقول هذا نجس لا هذا طاهر ولا تقل نجس يعفى عن يسيره انما المراد هنا الدم غير الدم المتبقى في العروق. بعد ذبح الحيوان فسأل الدم وجاء اصابتك قطرة - 00:16:31

من الشاة وانت تذبح مثلاً الاضحية اصاب ثوبك قطرة او قطرات من الشاة يصح ان تصلي في هذا الثوب ان كان ذلك يسيراً لا يفحص في نفسك صح لك ان تصلي فيه - 00:16:44

واضح طيب هذا معنى قوله من حيوان طاهر ويدخل في الحيوان الطاهر ايضاً الحيوان الذي لا يؤكل اذا كان الهر او دونها في الخلقة وكيف نعرف الحيوان الذي لا يؤكل والحيوان الذي لا يؤكل؟ الذي يؤكل يعني الذي يباح اكله. والذي لا يؤكل يعني الذي يحرم - 00:17:01

اكله وتفصيل ذلك محله كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى. يأتي باذن الله في كتاب الاطعمة. فالطبع مثلاً شرایکم في الضبع الضبع يؤكل لحمه ولا لا؟ يؤكل لحمه لكنه يؤكل لحمه. فوش يصير فيه؟ دمه - 00:17:22

يسيل الدم من الضبع. طبعاً الضبع فيه خلاف قوي بين الفقهاء لكن المذهب عندنا انه يؤكل. فيصير الدم من الضبع ها ليس بنجس ولا يعفى عنه ها يعفى عن يسيره لا نقول ليس نجس نقول يعفى عن يسيره الى اخره - 00:17:47

فانتبهوا لهذا نعم طيب هذا بالنسبة لل الاول مما يعنى عنه من حيوان طاهر من حيوان طاهر. وسيأتي ان شاء الله عز وجل بيان ذلك في موضع اخر في اخر الباب. الثاني مما يعنى عنه ايها الاخوة الكرام - 00:18:05

اثر الاستجمار ازالة الخارج من السبيل تارة يكون ضعف الصوت طيب ازالة الخارج من السبيل تكون بالماء وتارة يكون بالمسح تارة يكون بالماء وتارة يكون بالمسح فالازالة بالماء ما حكمها - 00:18:24

نعم طيب ما في اشكال. الازالة بالماء ما حكمها يظهر بها ونعم فالازالة بالماء يظهر بها المحل فالازالة بالماء يظهر بها المحل حسا وايش وحكمها الازالة بالماء يظهر بها المحل حسا - 00:18:48

وحكماً. واضح المشايخ؟ طيب هذا بالنسبة للازالة بالماء اللي هو اه الازالة بالماء وهو الاستنجاء المسألة الثانية الازالة بغير الماء وهي الازالة بالاحجار ونحوها الاستجمار بالاحجار ونحوها فما حكمه نقول الازالة بالاحجار ونحوها يقولون في باب الاستنجاء - 00:19:15

ان ضابط النقاء بالاستجمار بالاحجار ونحوها ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ان اذا نظرت فان الغسل بالماء يحصل به النقاء اعلى من الغسل اي اعلى من المسح بالمناديل او نحوها. واضح هذا ولا لا - 00:19:42

طيب فهذا الاثر الذي يبقى بعد المسح بالمناديل او بالاحجار ولا يزال لا يمكن ازالته الا بالماء. هذا الاثر المتبقى معفو عنه ولا لا معفو عنه وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله تعالى وعن اثر استجمار - 00:20:01

عندك بمحله ولا ما فيه في نسخة عندك بمحله عنده محل طيب على كل حال في نسخة وعن اثر استجمار ايش؟ بمحله وهذا المعنى صحيح. فان العفو هذا انما هو في محل - 00:20:19

سبق معنا على ما سبق انه ما لم يجاوز الخارج موضع العادة فان جاوز موضع العادة فلا بد من الغسل بالماء. نعم - 00:20:35